الطرق الشرعية والطبية للوقاية من الأمراض الوراثية وأحكامها

أ.د بلاسم عزيز شبيب الزاملي
الباحث حيدر فائق مهدي عوز

الملخص :

سنتعرف في هذا البحث (**الطرق الشرعية والطبية للوقاية من الأمراض الوراثية وأحكامها**) على الأمور التي أوصت الشريعة الإسلامية المقبلين على الزواج مراعاتها للحد من الأمراض الوراثية التي قد تصيب النسل الذي يعُد الحفاظ عليه مقصد من مقاصدها، وهذا من خلال جملة من النصوص الشرعية .

وهناك أيضا إجراءات طبية كما هو الحال في الفحص الطبي للمقبلين على الزواج أو المتزوجين فعلاً لكن قبل الإنجاب، سنتعرف عليها إن شاء الله مع بيان حكم الشارع المقدس بها .

وقد تم تقسيم البحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : الطرق الشرعية للوقاية من الأمراض الوراثية : حيث سنبين في هذا المطلب النصوص الشرعية الواجب اعتمادها للوقاية من الأمراض الوراثية .

المطلب الثاني : الطرق الطبية للوقاية من الأمراض الوراثية وأحكامها . ويقسم الى

أولاً : الفحص الجيني قبل الزواج وحكمه : حيث سنتعرف على مفهوم الفحص الجيني وفوائده وسلبياته وموقف الشرع منه .

ثانياً : الفحص الجيني بعد الزواج وحكمه : وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين هما ، أ- الفحص الجيني قبل الحمل ب- الفحص الجيني أثناء الحمل

حيث إننا سنتناول الآثار المترتبة عليهما ونتعرف على الحكم الشرعي لكل منهما .

المقدمة :

الحمد لله المستحق للحمد والثناء ..المتفضل على عباده بجزيل المواهب والعطاء المبتدئ بالنعمِ قبل استحقاقها من خيرات الأرض وبركات السماء والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد النبي الطاهر الزكي، و آله المتقين الشرفاء وأصحابه من أولي المكارم والوفاء سلاماً دائماً إلى يوم الدين أما بعد ..

أرشد الإسلام المقبلين على الزواج من كلا الجنسين باختيار الأفضل والأصلح والأحسن للزواج ، من الذين يحملون صفات مرغوبة للحفاظ على النسل من الأضرار التي قد تلحق به عند الزواج من غير الأكفاء ، لأن الحفاظ على النسل من مقاصد الشريعة وبه يتم تحقيق الصلاح للمجتمع[١] ، (وقد رُوي أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام قال لأخيه عقيل – وكان نسابة عالما بأنساب العرب وأخبارهم أنظر إلى امرأة قد ولدتها الفحولة من العرب لأتزوجها فتلد لي غلاما فارسا فقال له: تزوج أم البنين الكلابية فإنه ليس في العرب أشجع من آبائها. فتزوجها) [٢]، وقال الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم (اختاروا لنطفكم فإن الخال أحد الضجيعين) [٣] .

فإلى جانب هذه النصوص الشرعية يوجد هناك إجراءات طبية أيضا يتم بها بإذن الله الوقاية من الأمراض الوراثية التي قد تحدث ، فهنا لابد لنا من معرفة موقف الشرع المقدس من هذه الإجراءات ، لأن في ذلك رضا الله عز وجل بالموافقة وغضبه وسخطه بالمخالفة ، وما من واقعة إلا ولله فيها حكم .

المطلب الأول : الطرق الشرعية للوقاية من الأمراض الوراثية .

توطئة :

لقد حث القران الكريم والسنة المباركة على الزواج بصورة عامة ، قال تعالى :

﴿ وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾(٤) وأيضا قوله تعالى : ﴿ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِن ذَكَر وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُواْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ﴾(٥) .

وفي السنة الشريفة قال رسول الله (ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلا؟ لعل الله يرزقه نسمة تثقل بلا إله إلا الله)[٦]

وقال الإمام الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من تزوج أحرز نصف دينه)[٧] .

ولكن إلى جانب ذلك أرشد الإسلام المقبلين على الزواج من كلا الجنسين باختيار الأفضل والأصلح والأحسن للزواج ، من الذين يحملون صفات مرغوبة للحفاظ على النسل من الأضرار التي قد تلحق به عند الزواج من غير الأكفاء لان الحفاظ على النسل من مقاصد الشريعة وبه يتم تحقيق الصلاح للمجتمع[٨] ، (وقد روى أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام قال لأخيه عقيل – وكان نسابة عالما بأنساب العرب وأخبارهم أنظر إلى امرأة قد ولدتها الفحولة من العرب لأتزوجها فتلد لي غلاما فارسا فقال له: تزوج أم البنين الكلابية فإنه ليس في العرب أشجع من آبائها. فتزوجها)[٩]، وقال الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم (اختاروا لنطفكم فإن الخال أحد الضجيعين) [١٠] .

فمن النصوص القرآنية التي فيها دلالة على اختيار الأفضل والأحسن للتزويج للحصول على ذرية ذات صفات حسنة .

١– قال تعالى﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَمُسَافِحِينَ ﴾(١١)

المعنى: و أحل لكم من نيلهن ما هو غير ما ذكر لكم، وهو النيل بالنكاح في غير من عد من الأصناف الخمسة عشر، السفاح و هو الزنا ، والإحصان هو العفة [١٢] .

وجه الدلالة :

إن الله عز وجل احل للناس الزواج من غير المحارم ، وجعل الهدف الأساس منه هو التولد وتكوين الأسرة الصالحة ، وهذا يتم بالتزويج من المرأة العفيفة الشريفة غير الزانية والعياذ بالله، وهذا لما في ذلك من اثر بالغ على نشأة الذرية وصفاتها .

٢– قال تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُواْ الأَيَامَى مِنْكُمْ والصالحين مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمائِكُمْ إِن يَكُونُواْ فقراء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[١٣] .

وجه الدلالة :

(الأَيَامَى : جمع أيّم ، وهو الشخص الذي لم يتزوج، ذكراً كان أو أنثى، في هذه الآية علاج لمفهوم اجتماعيّ طبقيّ يرتكز على أساس اعتبار الثروة عنصراً حيويّاً في إقامة العلاقات الزوجية بين الناس، ما يجعل المجتمع يرفض الفقير أو الفقيرة اللذين يريدان الزواج مهما كانت درجة الكفاءة العلمية والروحية والأخلاقيَّة التي يتمتعان بها، ويقبل في المقابل الغني حتى لو لم يكن لديه شيء من كفاءة العلم والروح والأخلاق) [١٤].

فإن القران الكريم ينص على أن الأصل في اختيار الأزواج هو أن يكونوا من الصالحين في سلوكهم العملي مثل الإيمان والأخلاق وما إلى ذلك من الصفات الحميدة التي تستحب توفرها في الآباء، لأنها ستنتقل بعدها للأبناء حيث تكون هي الأساس في بناء الفرد والمجتمع، بغض النظر عن الثراء المادي والأمور الأخرى .

٣- قال تعالى : ﴿ وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾[١٥] .

وجه الدلالة :

إن أهم هدف من الزواج هو تكوين عائلة وأسرة تسهم في بناء المجتمع وتربية الجيل الصاعد منه ، وعلينا أن نختار الزوجة والزوج على وفق هذا الهدف وبمقياس الكفاءة الإيمانية، لأنها سوف تحقق هذا الهدف أفضل من غيرها، والمرأة المشركة لا تستطيع أن تكون عضوا صالحا في مجتمع الأسرة ، وكذلك الرجل المشرك فيضيع الطرف الثاني وتضيع الأسرة ﴿ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ إذ معرفة فلسفة الحكم لا تحتاج إلى أكثر من تذكر، بما سوف يجره التزاوج مع المشركين إلى الأسرة من ويلات، وثغرات داخل المجتمع الإسلامي [١٦]

إن هذه الآية الكريمة نهت عن الزواج من المشركين والمشركات وإن حصلت الرغبة بذلك ، وجعلت قيد الزواج من هذه الفئة هو الإيمان ، لأن المشركين والمشركات لم يتربوا على قيم الإسلام ومبادئه وأخلاقه التي تقوِّم عمل المسلمين وتجعلهـــم خير الأمم ، وهذا سيؤول إلى إنجاب وتربية جيل قد لا ينتمي فطرياً للدين الإسلامي وتعاليمه .

أما النصوص التي وردة عن طريق السنة المباركة في هذا الخصوص تم تقسيمها إلى صفات عدة .

١- اختيار الأزواج القادرين على الإنجاب :

فإن المرأة التي يتم اختيارها للزواج يجب أن تكون من العائلات التي تعرف بناتهم بالتولد ويكون المولود من الأصحاء ، وهذا الأمر يشمل الزوج أيضا [١٧].

عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: تزوجوا بكرا ولوداً ولا تزوّجوا حسناء جميلة عاقرا ، فإني اباهي بكم الامم يوم القيامة [١٨].

٢- صفة الجمال والحسب :

حث الإسلام المسلم على اختيار المرأة ذات الجمال والحسن والحسب والنسب ، لما لهذا من أثر على الأبناء في انتقال الصفات الوراثية ، وكذلك حث المرأة المسلمة على فعل ذلك للعلة نفسها ، وللجمال معايير معروفة من حيث الطول والقصر واللون ونحو ذلك ومما يدل على هاتين الصفتين قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (تنكح المرأة لأربع ، مالها ولحسبها ولجمالها ودينها)[١٩] ، فإن صفة الحسب والجمال لها تأثير على الذرية من حيث الصفات الوراثية [٢٠]، وهكذا صفات مرغوبة لدى الإنسان وندبَ إليها الدين الإسلامي الحنيف إن لم يوجب مانع معها.

٣- صفة العقل والفطنة :

يجتنب الرجل المرأة الحمقاء ، لأنّ العشرة لا تصلح معها ، وربما انتقل ذلك إلى ولدها [٢١]، فمن المهم جدا عند اختيار الطرف الآخر للزواج أن يتصف برجاحة العقل والذكاء والفطنة ، (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إياكم وتزويج الحمقاء، فإنّ صحبتها بلاء، وولدها ضياع)[٢٢] .

٤- **صحة بدن الزوجين :**

أي أن لا يكون الزوج أو زوجة مصاب بأحد الأمراض المعدية أو الوراثية ، لأن هذه الأمراض تنتقل من الزوج أو الزوجة المصابة بها إلى الذرية [٢٣] .

عن الإمام الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :(فر من المجذوم فرارك من الأسد)[٢٤]، وقال صلى الله عليه وآله وسلم (لا يورد ممرض على مصح)[٢٥]، فإن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى فضلاً عن الأمراض التي قد تنتقل من الأصل إلى الفرع .

٥- **تغريب النكاح :**

يستحب تغريب النكاح فيبتعد الزوج عن الزواج بالقريبات ، كابنة العم والخال ... وذلك تفادياً لضعف الأولاد [٢٦] [٢٦] ، مستدلين على ذلك بحديث (لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاوياً)[٢٧]، آي رقيق العظم نحيف الجسم، وهذا تفادياً للأمراض الوراثية بين الذرية أيضا، والحث على عدم التزويج بين الأقارب ،

وقد اختلف العلماء في حكم تزويج الأقارب على قولين :

الأول : كراهة زواج الأقارب والأفضل نكاح الأجنبيات [٢٨] مستدلين على ذلك :

١- ما جاء في بعض الآثار الضعيفة التي تنهى عن نكاح القريبة وتحث على نكاح الأجنبية مثل (لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاوياً) أي ضعيف البنية، وهذا الحديث من الأحاديث الضعيفة الموضوعة ولا أصل له [٢٩] .

٢- إن ولد الغريبة أنجب وأقوى ، وولد القريبة أضعف وأضوى [٣٠] .

ولا يوجد دليل شرعي ولا عقلي على ذلك ، فلا دليل على قوة جميع أبناء الأجانب ولا على ضعف جميع أبناء الأقارب .

٣- انه لا يؤمن من حصول عداوة في النكاح فيفضي ذلك الى الطلاق وقد تنجب عنه قطيعة الرحم [٣١].

وهذا الأمر غير مبرر أصلا بكراهة تزويج الأقارب والحث على ذلك .

٤- إن زواج الأجنبية وسيلة إلى توسيع دائرة المعارف الأسرية وتقوية الروابط الاجتماعية [٣٢] .

وهذا لا يعد سبباً لعدم استحباب زواج الأقارب .

الثاني : إنَّ الأمر في ذلك مباح ولا كراهة في زواج الأقارب [٣٣].مستدلين لذلك :

١- قال تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ ﴾(٣٤)

فإن الآية تدل على أن ماعدا ما ذكر من المحرمات فهن حلال ومنهن القريبة

٢- قال تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنا لَكَ أَزْواجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَما مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَناتِ عَمِّكَ وَبَناتِ عَمَّاتِكَ وَبَناتِ خالِكَ وَبَناتِ خالاتِكَ ﴾(٣٥).

ففي الآية الكريمة المتقدمة إباحة واضحة للتزويج من الأقارب القريبة .

٣- عن الخزاز القمي أنه نظر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أولاد علي وجعفر عليهما السلام فقال : بناتنا لبنينا و بنونا لبناتنا [٣٦]

فإن في الحديث الشريف دلالة على إباحة التزويج من الأقارب إن لم يكن فيه استحباب ذلك .

٤- عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا خيل أبقى من الدهم ولا امرأة كابنة العم [٣٧].

٥- السنة الفعلية عن رسول الله ﷺ عند تزويجه ابنته فاطمة عليها السلام من ابن عمة علي بن أبي طالب عليه السلام .

الترجيح :

من خلال ما تقدم يتضح لي رجحان القول الثاني الذي يرى عدم كراهة زواج الأقارب بل من الممكن أن يكون مستحباً تزويج الأقارب لقوة أدلتهم ، وضعف أدلة القائلين بكراهة أو عدم استحباب زواج الأقارب .

الخلاصة :

ما تقدم من النصوص الشرعية في القرآن والسنة تساعد المقبلين على الزواج من اختيار نصفهم الآخر حسب مراد الشريعة الإسلامية ، وما يترتب على هذا الاختيار من صفات حميدة مرغوبة تلحق بالذرية عند العمل بمضمون النصوص الشرعية المتقدمة بأذن الله .

وما ستتصف به الذرية من صفات غير مرغوبة عند الابتعاد عن مراد الشريعة بتزويج غير الأكفاء ، قال رسول الله ﷺ (أنكحوا الأكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم)[٣٨]

المطلب الثاني : الطرق الطبية للوقاية من الأمراض الوراثية وأحكامها .

أولًا: الفحص الجيني قبل الزواج وحكمه .

<u>توطئة :</u>

من الإجراءات المهمة التي ينبغي توفيرها للمقبلين على الزواج هي تقنية الفحص الجيني، التي بدورها تقدم النصائح والمعلومات الطبية المتعلقة بالأمراض الوراثية وكيفية التعامل معها ، وهذا لسلامة الأسرة من أضرار هذه الأمراض التي قد تصيب النسل بأمراض عديدة مثل التشوهات الخلقية والإعاقات الجسدية والعقلية ، فقد حرصت الشريعة الإسلامية على الحفاظ على النسل والعقل وجعلتها من مقاصدها ، ومن احد الطرق التي تؤدي لذلك هي تقنية الفحص الجيني[٣٩] .

والفحص الجيني نوع من الوقاية من الأمراض ومعرفتها قبل حدوثها ، وهذا أمر مقبول وممدوح شرعاً وعقلاً لما فيه من الكشف المبكر عن المرض ثم علاجه أو الوقاية منه [٤٠].

ويعرف الفحص الجيني بأكثر من تعريف :

الفحص الجيني : هو تحليل التاريخ الوراثي للرجل والمرأة لتحديد مدى احتمال إصابة أطفالهما المحتملين بمرض وراثي[٤١] .

وكذلك : هو دراسة الجينات لمعرفة السمات الوراثية ولمعرفة الأمراض التي من الممكن أن يصاب بها الإنسان مستقبلاً [٤٢].

وأيضا : هو الذي يبين إصابة المخطوب لمرض وراثي أم لا ، وذلك بتحليل جينات الأفراد المقبلين على الزواج لتحديد إذا كانت خلايا التكاثر حاملة لصفات غير عادية [٤٣]، وهو معرفة الحاملين لأمراض وراثية في مجموعة عرقية معينة أو في بلد معين حتى يتجنب ظهور الأمراض الوراثية [٤٤].

ويتم الفحص الجيني عند تواجد الرغبة من المقبلين على الزواج وذلك يكون قبل عقد الزواج ، وهذا تفادياً للأمراض الوراثية التي قد تلحق بالنسل .

ومن الممكن أيضا أجراء الفحص الجيني بعد الزواج ، ولكن هذا الإجراء سيترتب عليه أثار عده سنتعرض لها إن شاء الله في المطلب القادم .

فوائد الفحص الجيني قبل الزواج :

قد تتلخص فوائد الفحص الجيني للمقبلين على الزواج في النقاط التالية [٤٥] .

١- الوقاية من الأمراض الوراثية ، وذلك بمعرفة الحاملين لهذا المرض قبل الزواج وتقديم النصح لهم

٢- الاكتشاف المبكر للمرض ، ومن ثم التمكن من منع وقوعه أصلاً ، أو المبادرة لعلاجه أو التخفيف منه قبل تفاقمه وانتشاره وذلك بفضل الفحص الجيني.

٣- الحد من انتشار الأمراض الوراثية ، والتقليل من ولادة أطفال مشوهين ، أو معاقين بقدر الإمكان .

٤- تحقيق الاطمئنان والسكنى من خلال معرفة الطرفين بخلوهما من والأمراض الوراثية .

٥- الكشف عن أمراض وراثية لا تمنع ، ولكن تؤثر في الحمل والولادة ، والذرية مثل مرض القطط والكلاب .

٦- المحافظة على الزواج نفسه ، وعلى كيان الزوجية ، حيث إن كيانه قد ينهدم إذا فوجئ أحدهما بالإصابة بهذه الأمراض .

٧- المحافظة على صحة النسل ، وعلى صحة الذرية ، وهذا الهدف هو من الضروريات الشرعية.

سلبيات الفحص الجيني قبل الزواج :

١- إن نتائج الفحوصات الجينية ليست قطعية في كثير من الحالات ، ومعظم الأمراض ناتجة عن تفاعل أمراض تتفاعل فيها البيئة ونمط الحياة مع النمط الوراثي الجيني [٤٦].

٢ - إن الفحوصات المختبرية الجينية لا يمكن أن تحدد وتثبت مدى الإصابة بهذه الأمراض على الرغم من التقدم الحاصل فيها ، وإذا حدث المرض لا تدل على قوته من ضعفه [٤٧] .

٣ - إن الكثير من الأمراض الوراثية المعروفة لا تنتج بسبب الوراثة من الوالدين وإنما بسبب عوامل أخرى مثل الطفرات الجينية التي تحدث في البيضة أو الحيوان المنوي ، أو البيضة الملحقة [٤٨] .

٤- تحرم هذه الفحوصات البعض من فرصة الارتباط بزواج نتيجة فحوصات قد لا تكون أكيدة [٤٩] .

٥- وقوع المقبلين على الزواج أو أحدهما في حالة من القلق والاضطراب والاكتئاب ، وربما اليأس[٥٠] .

٦- قلما يخلو إنسان من أمراض وراثية خاصة إذا علمنا أن الأمراض الوراثية التي صنفت تبلغ أكثر (٣٠٠٠) مرض وراثي[٥١] .

٧- قد يساء للأشخاص المتقدمين على الفحص الجيني ، وذلك باستخدام معلومات الفحص استخداماً ضاراً من هنا كانت أهمية الالتزام بالسرية التامة وعدم الكشف عن نتائج الفحص ألا لصاحبها [٥٢].

٨- إن اكتشاف العلل والأمراض من خلال الفحص الجيني قد يسفر عن تفاقم ظاهرة العنوسة في المجتمع وذلك بعزوف الشباب عن الزواج من الفتيات اللواتي يظهر الفحص أنهن غير لائقات صحياً والعكس صحيح [٥٣].

وبعد دراسة فوائد الفحص الجيني وسلبياته يجب التأكد من الآثار المترتبة عليه وبنسبة معقولة بدرجة اليقين أو الظن ، لكي يكون ترتيب الأثر على الفحص الجيني مطابقاً أو اقرب للواقع ، وعليه لا نعتني بمجرد الظن أو الشك أو الاحتمال إذا لم يكن هذا معزز بطرق إثبات [٥٤] .

الحكم الشرعي للفحص الجيني قبل الزواج :

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الفحص الجيني قبل الزوج على قولين :

الأول : عدم مشروعية الفحص الجيني قبل الزواج [٥٥] مستدلين على ذلك بأدلة عدة

السنة الشريفة :

١- قال رسول الله ﷺ (أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرني ...)[٥٦] .

وجه الدلالة :

على العباد المتقدمين للزواج أن يحسنوا الظن بالله والثقة به بكل ما قدره لهم ، فإن الله اعلم بأحوال العباد وهو ارحم الراحمين بهم ، ولهذا يعد الفحص الجيني قبل الزواج خشية الأمراض الوراثية وغيرها يتعارض مع حسن الظن وثقة العبد بربه [٥٧].

يرد عليه :

إن حسن الظن بالله وقضائه وقدره لا يتعارض مع التوكل على الله والقيام بالإجراءات الوقائية لدفع الضرر التي هي أيضا خاضعة لقضاء الله وقدره .

٢ - قال رسول الله ﷺ (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)[٥٨] .

وجه الدلالة :

الحديث الشريف حصر قبول تزويج المتقدمين للزوج بأمرين فقط وهم الدين والأخلاق ، ولم ينص لا من قريب أو بعيد على إجراء يكون بمثابة فحص المتقدمين للزواج [٥٩].

ويرد عليه :

قد يكون المراد من هذا الحديث الشريف هو التركيز على جانبي الدين والأخلاق كأمرين أساسيين ضروري توفرهما بالمقبلين على الزواج لقبول ذلك ، لأن هناك كثيراً من الأحاديث الشريفة المتقدمة تقابل هذا الحديث في استحباب اختيار الزوجين بمواصفات جسمية وعقلية جيدة إلى جانب الدين والأخلاق .

العقل :

١- إن الفحص الجيني يعطي نتائج غير صحيحة [٦٠] .

ويرد عليه :

عدم التسليم بهذا القول ، لأن الطب الحديث قد اثبت قدرته الأكيدة على اكتشاف العديد من الأمراض المعدية والوراثية وإمكان معالجتها قبل أن يؤثر على الزوجين والذرية [٦١] ، وان كانت هناك نتائج غير صحيحة فهي حالات فردية ومن الممكن أن تكون الخطأ بسبب قلة خبرة العاملين أو خلل في الأجهزة وخطوات العمل .

٢- إن أركان النكاح وشروطه التي جاءت بها الأدلة الشرعية محددة وليس منها الفحص الجيني[٦٢] .

يرد عليه :

إن الحفاظ على النسل مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ، وأحد الطرق التي يتم بها هو الفحص الجيني فتكون مشروعيته من مشروعية الأحكام الوقائية في الإسلام.

٣- إن الأصل في قبول التزويج هو سلامة الزوجين من الأمراض الوراثية ، فلهذا تنتفي الحاجة لأجرائه [٦٣] .

ويرد عليه :

إذا كان الزوجان سالمين من الأمراض الوراثية فهذا لا يدفع ضرر إصابة الذرية بأمراض وراثية نتيجة خلل في جينات الوالدين لا يؤثر بهم بل يكون التأثير على أبنائهم ، نعم لا يوجد إلزام للشخص الذي يحمل الجين المريض وقاية ذريته أو غيرهم من مرض وراثي سواء أكان ذلك في المستقبل القريب أم البعيد ، على سبيل الاحتمال أو الظن الغالب ، إذ لا إلزام من ناحية الشرع على المسلم في أن يقي غيره مرضاً قد يصيبه بسببه ، ولكن إن فعل ذلك فهذا يُعد أمراً مستحباً [٦٤] .

الثاني : جواز الفحص الجيني قبل الزواج [٦٥] والأدلة على ذلك :

القرآن الكريم :

قال تعالى ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾(٦٦)

وجه الدلالة :

إن من أهم ما تدعوا إليه الشريعة الإسلامية هو المحافظة على النسل باعتباره أحد الكليات الخمسة التي تضافرت الآيات والأحاديث على الاهتمام بها و الدعوة إلى رعايتها ، فقد دعا الأنبياء ربهم بأن يرزقهم ذرية طيبة ، وعلى هذا فلا مانع من حرص الإنسان على أن يكون نسله المستقبلي صالحا غير معيب [٦٧] ، وإذا تم هذا الغرض بالفحص الجيني قبل الزواج فلا بأس به .

قال تعالى ﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾[٦٨] .

وجه الدلالة :

إن الذرية لا تكون قرة أعين إذا كانت مشوهة الخلقة ناقصة الأعضاء مختلة العقل ، فكل هذه الأغراض تهدف إلى تحقيقها عملية الفحص الطبي قبل الزواج [٦٩] .

السنة الشريفة :

١- قال الرسول الأكرم ﷺ (اختاروا لنطفكم فإن الخال أحد الضجيعين) [٧٠] .

وجه الدلالة :

أكدت الشريعة الإسلامية حسن اختيار الأزواج من كل الجوانب ومنها الجانب الصحي ، لما في ذلك من تحقيق لسلامـــــة الأسرة وسعادتها، والفحص الجيني أحد أدوات حسن احتيار الشريك الذي يتم به سعادة الأسرة وسلامتها .

٢- عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ (فرمن المجذوم فرارك من الأسد)[٧١]. وقال رسول الله ﷺ (لا يورد ممرض على مصح)[٧٢] .

وجه الدلالة :

حثنا الرسول الأكرم ﷺ عن تجنب الإصابة بالأمراض والوقاية من العدوى بها ، وهذا للغرض نفسه الذي يقدمه الفحص الجيني الذي يجنبنا الزواج من الأشخاص الذين يحملون أمراضاً وراثية قد تخلف ذرية غير سليمة .

٣- قال رسول الله ﷺ (تداووا فإن الله لم ينزل داء إلا انزل له شفاء ...) [٧٣] .

وجه الدلالة :

إن موضوع الفحص الجيني قبل الزواج يختلف عن التداوي ، لأن الأخير أمام ضرر محقق من خلال المرض وضرر عدم تداويه ، أما موضوع الفحص فليس هناك ضرر محقق عند إرادة الفحص فلا يرد عليه ما ورد على المرض المحقق ، فهو يدخل في باب الوقاية ، ولكن إذا كان أحد الخاطبين أو كلاهما مريضاً فإن هذه المسألة تدخل ضمن موضوع التداوي بصورة عامة [٧٤].

القواعد الشرعية :

(الضرر يدفع قدر الإمكان)

تفيد هذه القاعدة الشرعية على (وجوب بذل قصارى الجهد في دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة ، لأن دفعه قبل وقوعه من باب الوقاية ، والمقرر شرعًا وعرفًا وعقلاً أن الوقاية خير من العلاج ، فإن أمكن دفع هذا الضرر بلا ضرر مقابل فهو الواجب) [٧٥] .

وهذه القاعدة تجيز إجراء الفحص الجيني ، للوقاية من الأمراض الوراثية التي قد تصيب الذرية .

(لا ضرر ولا ضرار)

إن هذه القاعدة الشرعية ناظرة إلى عدم جواز إلحاق الضرر بالآخرين ، والإقدام على الزواج من شخص حامل للمرض الوراثي الذي قد يكون خطيراً ويعد ضرراً بالذرية الذي سيلحق بهم هذا المرض .

العقل :

١- الفحص الجيني قبل الزواج يحقق مصالح مشروعة للفرد الجديد والمجتمع والأسرة، فإنه يدرأ مفاسد اجتماعية ومالية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي[٧٦].

٢- الوسائل تأخذ حكم الغايات ، فإذا كانت الغاية هي سلامة الإنسان العقلية والجسمية فإن الوسيلة المحققة لذلك مشروعة [٧٧].

الترجيح :

استناداً على ما تقدم من قوة أدلة القائلين بجواز الفحص الجيني ، وضعف أدلة من خالفهم القول ، يرى الباحث استحباب الفحص الجيني قبل الزواج وضرورة التوعية لأجرائه لما يترتب على هذا الأجراء من فوائد عظيمة تجنب الذرية والأسرة والمجتمع من خطر الإصابة بالإمراض الوراثية .

وهذا الاستحباب قد يصل أحيانا إلى حد الوجوب عندما يرى الحاكم الشرعي ذلك كما في حالة انتشار الوباء في مجتمع معين أو مجموعة عرقية معينة [٧٨] ، دون الحالات الفردية .

ثانياً : الفحص الجيني بعد الزواج وحكمه .

يقسم الفحص الجيني بعد الزواج إلى قسمين :

الأول :الفحص الجيني قبل الحمل .

الثاني : الفحص الجيني أثناء الحمل .

الفحص الجيني قبل الحمل :

توطئة :

(في هذه الطريقة من الفحص الجيني يتم تلقيح خارجي بين البيضة والحيوان المنوي للزوجين كما في عملية أطفال الأنابيب ، وعندما تنمو البيضة الملقحة وتبدأ في الانقسام يتم سحب خلية من أصل أربعة أو ثمانية ، فيتم دراسة الكروموسومات والجينات وبالتالي إمكان التشخيص المبكر للأمراض الوراثية ومعرفة الأجنة المصابة بالأمراض الوراثية الخطيرة فيتم إتلاف خلاياها قبل إرجاعها إلى رحم الأم وكذلك إرجاع خلايا الأجنة الأصحاء) [٧٩] .

فوائد الفحص الجيني قبل الحمل[٨٠] :

١- الحد من انتشار الأمراض الوراثية التي تصيب الذرية في المجتمع .

٢- تقليل قضية إجهاض الأجنة المصابين بأمراض وراثية عند الكشف عن ذلك .

٣- يعد الفحص الجيني قبل الحمل إجراء أمن للتقليل من الأمراض الوراثية التي تلحق بالذرية على غير الفحص الجيني أثناء الحمل الذي قد يسبب ضرراً بالأم والجنين .

سلبيات الفحص الطبي قبل الحمل [٨١] :

١- إنها باهظة التكاليف.

٢- إنها لا تخلو من المحاذير الموجودة في التلقيح الصناعي الخارجي: كانكشاف عورة المرأة المغلظة.

٣- إن الخلية التي تنقل إلى الرحم على اعتبار أنها سليمة من المرض الوراثي قد تكون مصابة بمرض وراثي آخر، لأن الفحص الجيني لا يكون شاملاً لجميع الأمراض الوراثية، وإنما هو لأمراض معينة، فغايته سلامة الخلية من المرض الوراثي المفحوص فحسب.

٤- إن نسبة نجاح الحمل باستخدام طريقة التلقيح الخارجي لا تزال متدنية في أحسن المراكز العالمية، وهذا ما ينطبق على هذه الطريقة في الإنجاب، إلا أن النسبة سترتفع' نظراً لأن الزوجين لا يعانيان من العقم، ومن ثم تكون نسبة حدوث الحمل أكبر.

٥- إمكانية حدوث الحمل المتعدد بسبب التلقيح الصناعي .

٦- ما يمكن أن يترتب على ذلك من إتلاف للبويضات الملقحة

٧- إن هذا الفحص لا يجري حتى الآن إلا في مراكز محدودة في العالم [٨٢] .

الحكم الشرعي للفحص الجيني قبل الحمل :

اختلف الفقهاء في تحديد الحكم الشرعي للفحص الجيني قبل الحمل على قولين :

الأول : جواز الفحص الجيني للخلايا الجنسية قبل الحمل لوجود الضرورة الدافعة لذلك [٨٣] ، وتقترح هذه الطريقة لانتقاء الجنين السليم للأسر الذين لديهم مصابين بالأمراض الوراثية حيث تعتبر ذرية هذه الأسر من ذوي الخطورة العالية للإصابة بها [٨٤].

وقد استدلوا على ذلك :

١- إن البيضة الملقحة خارج الرحم لا حرمة لها ، وعلى هذا يجوز فحصها جينيا وإتلاف المريض منها [٨٥].

فإذا جاز التخلص من الحيوان المنوي بمفرده جاز التخلص منه إذا اجتمع مع البيضة قبل دخول الرحم ، لأنهما ليسا أنسانا ، وجميع أدلة التحريم مختصة بقتل الإنسان جنيناً كان أم كبيراً ، ولا شمولية لها للبويضة الملقحة قبل دخولها الرحم [٨٦] .

يرد عليه :

إن البيضة الملقحة هي مبدأ نشوء الإنسان ، ولا يجوز قتل مبدأ نشوء الإنسان ولا فرق بين كونه في الرحم أو في خارج الرحم [٨٧].

يجاب عنه :

إن هذه الخلايا الناشئة من بويضات مخصبة خارج الرحم، لا يصدق عليها مسمى الجنين شرعاً أو لغة، إذ قال تعالى : ﴿هُوَ أَعۡلَمُ بِكُمۡ إِذۡ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَإِذۡ أَنتُمۡ أَجِنَّةٞ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡۖ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ٣٢﴾ [٨٨] فلا يطلق مسمى الجنين شرعاً إلا على ما تكون في رحم المرأة، وأما من حيث اللغة، فإن الجنين من الاجتنان، وهو الاستتار، يقال: جُنَّ الشيء يجنهُ جَنّاً: إذا ستره، وسمي الجنين جنيناً: لاستتاره في بطن أمه، ومن ثم فإن الجنين هو ما يكون في رحم الأم[٨٩] .

يرد عليه :

إن النطفة الملقحة خارج الرحم إذا وضعت في جهاز يشبه الرحم من حيث امكانية الاعتناء بالجنين يمكن أن يسمى جنيناً كما لو وضعت في رحم الأم الحاضنة ، وإن كان لا يصدق عليها قول أم ولكن يصدق على اللقيحه جنين ، فضلاً عن إن الجنين هو ماجن وخفى عن الأنظار بغض النظر عن المكان الذي يجن أو يخفى فيه [٩٠] .

٢- يمكن الاستدلال بجميع الأدلة التي يستدل بها على جواز الفحص الجيني قبل الزواج المذكورة في المطلب السابق .

الثاني : عدم جواز الفحص الجيني للخلايا الجنسية قبل الحمل [٩١] ، مستدلين بأدلة

١- إن الفحص الجيني بعد الزواج قبل الحمل هي أشبه بعملية التلقيح الصناعي خارج الرحم ، لأن البيضة الملقحة في الفحص الجيني إذا كانت سليمة توضع في رحم الزوجة ، وهذا قد يؤدي إلى اختلاط المياه بين الزوجين وغيرهم فيترتب عليه اختلاط الأنساب [٩٢] .

ويرد عليه :

إن القائلين بجواز الفحص الجيني بهذه الطريقة قيدوا هذا الجواز بعدم اختلاط الأنساب

٢- إن ٢٠ % من الحيوانات المنوية التي تكون مريضة تموت في الطريق ولا تصل إلى البيضة في حالة التخصيب الطبيعي[٩٣] ، وإن وصلت ولقحت البيضة ستجهض هذه البيضة الملقحة تلقائيا حيث إن ٧٠ % من الأجنة المريضة تجهضها الأرحام طبيعياً ، ومن هذا الباب يعد الفحص الجيني بلا فائدة ، لأن المني المريض سيموت تلقائياً وكذلك الأجنة ستجهض طبيعياً [٩٤].

يجاب عنه :

حتى لو كان هذا الكلام دقيقاً ، ولكن تبقى نسبة لا يُستهان بها غير خاضعة للفحص وتؤدي إلى ولادة أطفال ذي أمراض وتشوهات بدلالة ولادة أعداد ليست بالقليلة يحملون أمراض وراثية تتراوح بين الخطيرة ودون ذلك .

٣- إن إباحة التلقيح الصناعي خارج الرحم يكون للضرورة بين الأزواج الذين لا يتمكنون من الإنجاب بالطريقة الطبيعة فيكون هذا لطلب الإنجاب لا للكشف عن الأمراض فلا تكون هناك ضرورة معتبرة من أجرائه [٩٥].

ويرد عليه :

إن الفحص الجيني قبل الحمل غرض معتبر شرعاً وعقلاً ، وغرضه هو الحفاظ على النسل وتجنيبهم الأمراض خاصة عندما يكون ذلك في الأسر التي تعاني من أمراض وراثية .

٤- إن الفحص الجيني للخلايا الجنسية يتطلب محرمات عدة من الكشف عن العورة إلى إنزال المني من غير جماع [٩٦] .

ويرد عليه :

إن كشف العورة وان كان التماثل محرماً وكذلك إنزال المني ، ولكن للضرورة أحكام ، فإن إنجاب طفل سالم من الأمراض التي اشتهرت بها أسرته أهم من قضية كشف العورة مع مراعاة المماثلة وإنزال المني فيحصل هنا تزاحم فيقدم الأهم على المهم .

الترجيح :

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها يرجح الباحث جواز الفحص الجيني بعد الزواج

وقبل الحمل، ولاسيما في المجتمعات والعائلات التي تحمل أمراض وراثية ، وذلك للحفاظ على النسل من الأمراض الوراثية ،ولقوة أدلة القائلين بالجواز .

الثاني : الفحص الجيني أثناء الحمل .

توطئة :

(ساعدت التقنيات الحديثة الخاصة بفحص المحتوى الوراثي على فحص الجنين أثناء الحمل، حيث تمكن الباحثون من تشخيص بعض الأمراض الوراثية التي يحملها الجنين، وذلك بأخذ عينة من خلايا الجنين ودراستها لتحليل الجينات، والغرض من هذا الفحص هو الاكتشاف المبكر للمرض الوراثي المصاب به الجنين، ومن ثم التمكن من التصـــــــــرف والعلاج بما تتطلبه كل حالة، وإعطاء الاستشارة الوراثية للوالدين لاتخاذ القرار المناسب) [٩٧].

وتوجد ثلاث وسائل رئيسة لفحص المحتوى الوراثي أثناء الحمل هي :

أ- فحص السائل الأمنيوسي :

ويتم هذا الفحص بسحب قليل من السائل الأمنيوسي، المحيط بالجنين، بواسطة إبرة دقيقة تدخل عبر جدار البطن والرحم إلى غشاء الأمينون، عند منطقة الجنين، بمراقبة الصور فوق الصوتية، ثم يتم تحليل هذا السائل وما احتوى عليه من خلايا جنينية سابحة فيه، لمعرفة الأمراض والتشوهات الوراثية في الجنين، ويجرى هذا الفحص غالباً بين الأسبوع الرابع عشر والسادس عشر من بدء الحمل، ولا يتخذ إلا بعد دراسة شاملة لاحتمالات

إصابة هذا الجنين بأحد التشوهات أو الأمراض الوراثية، وبعد إعلام الحامل وزوجها بخطورة مثل هذا الفحص وما يترتب عليه [٩٨].

ب- فحص زغابات المشيمة :

يتم أخذ هذه العينة عن طريق إدخال إبرة دقيقة عبر جدار البطن والرحم، أو أنبوبة صغيرة تدخل عن طريق المهبل، بمساعدة الموجات فوق الصوتية، حيث تدرس الخلايا المنقسمة مباشرة، أو تزرع هذه الخلايا المشيمية لمدة قصيرة، ويمكن بهذه الطريقة معرفة التشوهات في الكروموسومات، وجنس الجنين، وقياس المؤشرات، وتحليل الحمض النووي الريبي ناقص أكسجين (D.N.A)، وتجرى هذه الطريقة في فترة مبكرة من الحمل، من الأسبوع السادس إلى الثامن من بدء الحمل، ويمكن الحصول على النتائج من هذه الطريقة ولو لم تزرع الخلايا المشيمية، لأن هذه الخلايا في حالة انقسام دائم، كما أن حدوث الإجهاض منها مأمون، ولهذا فإن أكثر الدول الإسلامية بدأت في استخدام هذه الطريقة في مختبراتها [٩٩].

ج- فحص دم الجنين:

"يمكن أخذ عينة من دم الجنين من الحبل السري بواسطة إبرة رفيعة تدخل مباشرة في البطن فالرحم حتى تصل إلى الحبل السري الذي يمكن رؤيته بجهاز الموجات فوق الصوتية، وبعد سحب العينة تزرع الخلايا لتشخيص الجينات المعتلة الحاملة للأمراض الوراثية، ويكون إجراء هذا الفحص بعد الأسبوع الثامن عشر من الحمل، وذلك عند وجود قرائن على إصابة الجنين بمرض وراثي، وتتميز هذه الطريقة بأنها تتم بسهولة ويسر، كما أن نسبة حدوث المضاعفات فيها قليلة، أما عيوبها فتتمثل في أنه يتم إجراؤها بعد أن تكون الروح قد نفخت في الجنين، ومن ثم فلا فائدة منها في إتاحة فرصة الإجهاض لمن كانت تحمل جنيناً مشوهاً" [١٠٠].

ولا يختلف الحكم الشرعي باختلاف طريقة الفحص ، لأن مرادها واحد .

الحكم الشرعي للفحص الجيني أثناء الحمل :

اختلف الفقهاء بين الجواز والمنع فيه ،

فمن أجاز الفحص الجيني أثناء الحمل قيد هذا الجواز بشرطين [١٠١] :

أ- أن توجد الحاجة الداعية للتشخيص، وذلك بأن تكون هناك دلائل قوية على إصابة الحمل بمرض وراثي .

ب- انتفاء الضرر من هذا الفحص على الأم والجنين ،مستدلين لذلك الجواز بأدلة عدة

١- جميع الأدلة التي أجازت التداوي بصوره عامة

ويرد عليه :

إن الهدف من إجراء الفحص الجيني هو الكشف عن الأمراض وليس علاجها ولا حتى الوقاية منها [١٠٢].

يجاب عنه :

إذا تم معرفة الأمراض التي تلحق بالجنين يتيسر على الآباء علاج هذه الأمراض

٢- إن الفحص الجيني المبكر أثناء الحمل يفيد الأبوين في اتخاذ قرار إجهاض الجنين المشوه [١٠٣] .

يرد عليه :

إن نتائج هذه الفحوص لا يتأكد منها إلا بعد زمن نفخ الروح ، ولذلك لا يجوز إجهاض الجنين[١٠٤] ، حيث أن هناك فتوى من معظم فقهاء أهل السنة بحرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه ، أما معظم علماء الشيعة لا يجيزون إجهاض الجنين في كل مراحل تكوينه ، إلا إذا كان هناك خطر على حياة الأم [١٠٥].

٣- الفحص الجيني أثناء الحمل يحافظ على مقاصد الشريعة بصيانة النسل ، ولما فيها من دفع الضرر قبل وقوعه ، وللمصلحة المترتبة [١٠٦].

ويرد عليه :

إن الفحص الجيني أثناء الحمل فيه هلاك للنسل وليس صيانته للأضرار التي قد يسببها في الجنين .

يجاب عنه :

المجوزون لهذا الرأي قيدوا الجواز بعدم إضرار الجنين .

القول الثاني : منع الفحص الجيني أثناء الحمل[١٠٧] :

١- لا أثر لهذا الفحص في الحالات الاعتياديّة ما دمنا لا نقول بجواز إسقاط الجنين، ومع عدم الأثر يحرم الفحص إن كان موجباً لكشف العورة [١٠٨].

٢- إن في طريقة فحص السائل الأمنيوسي، لا يمكن التأكد من وجود تشوه بالجنين لأنه يكون بعد نفخ الروح فيه .

٣- فحص الجنين بأخذ عينة من الخلايا المشيمية، يتم في الفترة من الأسبوع السادس إلى الثامن من بدء الحمل ، وهي فترة مبكرة نسبياً، إلا أنه لا يمكن به معرفة كل الأمراض الوراثية بالجنين، إذ يمكن بفحص هذه الخلايا مباشرة بدون زرع، معرفة بعض أنواع الخلل في الكروموسومات التي تحدث بعض التشوهات الوراثية [١٠٩] .

٤- أما فحص خلايا الجنين المتسربة إلى دم أمه، أو فحص دمه مباشرة، بأخذ عينة من الحبل السري ، فإنه لا يظهر مدى إصابة الجنين بتشوه خلقي أو مرض وراثي، ومقدار هذا التشوه، ومدى خطورة المرض، وهل تمكن الحياة مع هذا التشوه أو المرض أو لا يمكن، كل هذا لا يظهره فحص دم الحامل أو دم الجنين، يضاف إلى هذا ما ذكره العلماء من مخاطر إجراء بعض هذه الفحوص على الجنين، كالفحص باستخدام منظار البطن، أو باستخدام الأشعة العادية أو الملونة، أو بفحص دم الجنين المأخوذ من الحبل السري، أو بفحص السائل الأمنيوسي [١١٠].

فنستنتج مما تقدم أن هذه الوسائل التي تستخدم في عملية الفحص الجيني أثناء الحمل غير دقيقة بما يكفي فضلاً عن الأضرار التي قد تصاحبها والضررلا يزال بضرر مثله

٥- يترتب عليه بعض المفاسد من كشف العورة المغلظة، وصرف الأموال، وما كان بهذه المثابة فلا تأتي الشريعة بإباحته [١١١].

الترجيح :

من خلال ما تقدم من أدلة الفريقين ، يرجح الباحث التفصيل في حكم الفحص الجيني أثناء الحمل .

– فإذا كان الغرض من الفحص الجيني هو إجهاض الجنين المشوه سواء كان ذلك قبل نفخ الروح أم بعد نفخ الروح فلا يجوز ذلك ، ويستدل على هذا بقولة تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّه إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾[١١٢] وكل الآيات التي تحمل الدلالة نفسها .

وكذلك الروايات الشريفة الواردة عن الرسول الأكرم ﷺ والِ بيته الأطهار عليهم السلام.

عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن الإمام الكاظم عليه السلام: المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها ؟ قال : لا ، فقلت : إنما هو نطفة ، فقال : إن أول ما يخلق نطفة [١١٣] .

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة؟ فقال: عليه عشرون دينارا، فقلت: يضربها فتطرح العلقة، فقال: عليه أربعون دينارا، فقلت: فيضربها فتطرح المضغة، فقال: عليه ستون ديناراً، فقلت: فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم، فقال: عليه الدية كاملة [١١٤].

ولكن في حالة الحرج الشديد والضرورة القصوى على الأم فيحصل هنا تزاحم بين الأهم وهي الأم والمهم وهي حياة الجنين المريض فيجوز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح لا بعد ذلك [١١٥] .

– أما إذا كانت الغاية من الفحص الجيني أثناء الحمل هو كشف مرض الجنين لكي يتم علاجه بوقت مبكر حتى لا تسوء الحالة في وقت متأخر من الحمل فهذا جائز ويستدل على ذلك بالأدلة التي تجيز التداوي بصورة عامة على أن لا يلحق بالأم والجنين ضرر جراء الفحص والله العالم [١١٦]

الخاتمة

بفضل من الله وتوفيقه وببركة محمد والِ بيته الأطهار ﷺ ها قد وصلنا إلى نهاية بحثنا المتواضع **(الطرق الشرعية والطبية للوقاية من الأمراض الوراثية وأحكامها)** هذا وكلي أمل بأن أكون موفق في تقديم فكري والتعبير عنه .

وقد توصل البحث إلى نتائج عدة :

١- إن الشريعة الإسلامية وضعت حلولاً عدة للوقاية من الأمراض الوراثية والحفاظ على النسل ، وذلك من خلال النصوص الشرعية المقدسة .

٢- الفحص الجيني : هو تحليل التاريخ الوراثي للرجل والمرأة لتحديد مدى احتمال إصابة أطفالهما المحتملين بمرض وراثي .

٣- جواز الفحص الطبي قبل الزواج مع ضرورة التوعية لأجرائه لما يترتب على هذا الأجراء من فوائد عظيمة تجنب الذرية والأسرة والمجتمع من خطر الإصابة بالإمراض الوراثية ، وقد يصل أحيانا إلى حد الوجوب عندما يرى الحاكم الشرعي ذلك كما في حالة انتشار الوباء في مجتمع معين أو مجموعة عرقية معينة ، دون الحالات الفردية .

٤- جواز الفحـــــــص الجيني بعد الزواج وقبل الحمل، ولاسيما في المجتمعات والعائلات التي تحمل أمراض وراثية ، وذلك للحفاظ على النسل من الأمراض الوراثية .

٥- إذا كان الغرض من الفحص الجيني أثناء الحمل هو إجهاض الجنين المشوه سواء أكان ذلك قبل نفخ الروح أم بعد نفخ الروح فلا يجوز ذلك .

أما إذا كانت الغاية من الفحص الجيني أثناء الحمل هو كشف مرض الجنين لكي يتم علاجه بوقت مبكر حتى لا تسوء الحالة في وقت متأخر من الحمل فهذا جائز

الهوامش

([1]) ينظر ، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية : محمد عثمان شبير ، ص٣٣٥ .
([2]) عمدة الطالب في نسب ال ابي طالب : ابن عنبة : ص، ٣٥٧ ، الناشر المكتبة الحيدرية ، الطبعة الثانية ، النجف الأشرف ، ١٣٨٠ .
([3]) وسائل الشيعة : الحر العاملي ، ج١٤ ، ص٢٩.
([4]) سورة النحل : ٧٢ .
([5]) سورة الحجرات : ١٣ .
([6]) وسائل الشيعة : الحر العاملي ، ج١٤ ، ص٦ ، كراهة العزوبة وترك التزويج .
([7]) وسائل الشيعة : الحر العاملي ، ج١٤ ، ص٥ .
([8]) ينظر ، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية : محمد عثمان شبير ، ص٣٣٥ .
([9]) عمدة الطالب في نسب ال ابي طالب : ابن عنبة : ص، ٣٥٧ ، الناشر المكتبة الحيدرية ، الطبعة الثانية ، النجف الأشرف ، ١٣٨٠ .
([10]) وسائل الشيعة : الحر العاملي ، ج١٤ ، ص٢٩.
([11]) سورة النساء : ٢٤ .
([12]) الميزان في تفسير القران : محمد حسين الطباطبائي ، ج٤ ، ص٢٦٨ .
([13]) سورة النور : ٣٢ .
([14]) تفسير من وحي القران : السيد محمد حسين فضل الله ، ج١٦ ، ٣٠٨ -٣٠٩ ، الناشر : دار الملاك ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩ .
([15]) سورة البقرة : ٢٢١.
([16]) تفسيرمن هدى القرآن:السيد محمد تقي المدرسي،ج١، ص٣٠٨،الناشر دار القارئ، الطبعة الثانية ١٤٢٩
([17]) ينظر ، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية : محمد عثمان شبير ، ص٣٣٥ .
([18]) وسائل الشيعة : محمد بن الحسن الحر العاملي ، ج١٤ ، ص٣٣ ، باب استحباب اختيار الولود للتزويج .
([19]) صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج ، ص٦٧٠ ، باب استحباب نكاح ذات الدين ، حديث١٤٦٦.
([20]) حكم التحكم في صفات الجنين : محمد حسن أبو يحيى ، ج١ ، ص٣١٠ - ٣١١ .
([21]) موقف الإسلام من الأمراض الوراثية:محمد عثمان شبيرص٣٣٦، ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا
([22]) وسائل الشيعة : محمد بن الحسن الحر العاملي ، ج١٤ ، ص٥٦ .
([23]) حكم التحكم في صفات الجنين : محمد حسن أبو يحيى ، ج١ ، ص٣١٠ - ٣١٢ .
([24]) وسائل الشيعة : محمد بن الحسن الحر العاملي ، ج١٥ ، ص٣٤٥
([25]) صحيح مسلم : ص ١٠٥٨ ، حديث ، ٢٢٢١
([26]) موقف الإسلام من الأمراض الوراثية : محمد عثمان شبير ، ص٣٣٧ .
([27]) البدر المنير : سراج الدين أبو حفص الحافظ ، ج٧ ، ٤٩٩ .
([28]) القضايا المعاصرة في الفقه الطبي : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، ص٥٨١ .
([29]) المرجع السابق نفسه ، ص٥٨١.
([30]) حكم التحكم في صفات الجنين : محمد حسن أبو يحيى ، ج١ ، ص٣١٠ - ٣١٢ .
([31]) القضايا المعاصرة في الفقه الطبي : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، ص٥٨١ .
([32]) المرجع السابق نفسه ، ص٥٨١.
([33]) القضايا المعاصرة في الفقه الطبي : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، ص٥٨٢ .
([34]) سورة النساء : ٢٤ .
([35]) سورة الأحزاب : ٥٠ .
([36]) بحار الأنوار : العلامة المجلسي ، ج٤٢ ، ٩٢ .
([37]) جامع أحاديث الشيعة : السيد حسين الطباطبائي البروجردي .
([38]) وسائل الشيعة : الحر العاملي ، ج١٤ ، ص٢٩.
([39])ينظر، فقه القضايا الطبية المعاصرة : علي محي الدين القرداغي ، علي يوسف المحمدي ، ص٢٥٤-٢٥٥
([40]) الأستاذ الدكتور بلاسم الزاملي ، أثناء محاضرة الدراسات العليا للعام الدراسي (٢٠١٦-٢٠١٧) .
([41]) حماية حقوق الإنسان المرتبطة بمعطيات الوراثة وعناصر الإنجاب : احمد شرف الدين ، ج١ ، ص٤١٠ ، بحث من أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون .
([42]) قضايا فقهيه في الجينات البشرية : عارف علي عارف ، ص ، ٧٨ ، بحث ضمن كتاب دراسات فقهية
([43]) الأمراض الوراثية من منظور إسلامي : علي يوسف المحمدي ، ص، ١٠٧ .

(٤٤) نظرة فقهية للإرشاد الجيني : ناصر بن عبد الله الميمان ، ص، ٩ .
(٤٥) ينظر، فقه القضايا الطبية المعاصرة : علي محي الدين القرداغي ، علي يوسف المحمدي ، ص٢٦٠-٢٦١
(٤٦) نظرة فقهية للإرشاد الجيني : ناصر بن عبد الله الميمان ، ص، ١١.
(٤٧) المرجع السابق نفسه ، ص، ١١
(٤٨) المرجع السابق نفسه ، ص، ١١ .
(٤٩) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق : أسامة عمر الأشقر ، ٨٦ .
(٥٠) فقه القضايا الطبية المعاصرة : علي محي الدين القرداغي ، علي يوسف المحمدي ، ص٢٦١ .
(٥١) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق : أسامة عمر الأشقر ، ٨٦ .
(٥٢) الفحص الطبي قبل الزواج طبياً وشرعياً : ايمن محمد علي حتمل ، ص١٢ بحث منشور على الإنترنت الموقع الأتي . https://platform.almanhal.com/Files/٢/١٠٥٥٨٢
(٥٣) الفحص الطبي قبل الزواج:أحمد محمد كنعان ص ٨٧٢ ،أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة.
(٥٤) الأستاذ الدكتور بلاسم الزاملي ، أثناء محاضرة الدراسات العليا للعام الدراسي (٢٠١٦-٢٠١٧) .
(٥٥) ينظر القضايا المعاصرة في الفقه الطبي : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، ص٥٧٥ . وينظر أيضا مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق : أسامة عمر الأشقر ، ٩٢ .
(٥٦) صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج ، ص١٢٤٣ .
(٥٧) ينظر، القضايا المعاصرة في الفقه الطبي : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، ص٥٧٥ .
(٥٨) وسائل الشيعة : الحر العاملي ، ج ٢٠ ، ص٧٦ ، باب ، ٢٨ .
(٥٩) فقه القضايا الطبية المعاصرة : علي محي الدين القرداغي ، علي يوسف المحمدي ، ص٢٨٤ .
(٦٠) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق : أسامة عمر الأشقر ، ٩٢ .
(٦١) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق : أسامة عمر الأشقر ، ٩٣ .
(٦٢) ينظر القضايا المعاصرة في الفقه الطبي : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، ص٥٧٥ .
(٦٣) حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية : عبد الرحمن الجرعي ، ١٣٥ ، بحث ضمن بحوث الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي .
(٦٤) الفقه المعاصر : حسن الجواهري ، ج٢ ، ص ٣٧٦ .
(٦٥) الفتاوى المنتخبة : السيد كاظم الحائري ، ص٥١٥. الفقه المعاصر : حسن الجواهري ، ج٢ ، ص٣٥٥ ، ينظر مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق : أسامة عمر الأشقر ، ٩٣ . قضايا فقهية في الجينات البشرية : علي عارف علي ، ص ٧٨٣ . نظرة فقهية للإرشاد الجيني : ناصر بن عبد الله الميمان ، ص، ١٧ . موقف الإسلام من الأمراض الوراثية : محمد عثمان شبير ، ص٣٣٦ .
(٦٦) سورة آل عمران : ٣٨.
(٦٧) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق : أسامة عمر الأشقر ، ٩٤ .
(٦٨) سورة الفرقان ٧٤ .
(٦٩) قضايا فقهية في الجينات البشرية : علي عارف علي ، ص ٧٨٣ .
(٧٠) وسائل الشيعة : الحر العاملي ، ج١٤ ، ص٢٩.
(٧١) وسائل الشيعة : محمد بن الحسن الحر العاملي ، ج١٥ ، ص٣٤٥ .
(٧٢) صحيح مسلم : ص ١٠٥٨ ، حديث ، ٢٢٢١ .
(٧٣) الفصول المهمة في أصول الأئمة : محمد بن الحسن الحر العاملي ، ج٣ ، ص٢٢ .
(٧٤) فقه القضايا الطبية المعاصرة : علي محي الدين القرداغي ، علي يوسف المحمدي ، ص٢٨٢ .
(٧٥) القواعد الشرعية في المسائل الطبية : وليد بن راشد السعيدان ، ص١٥ .
(٧٦) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق : أسامة عمر الأشقر ، ٩٧ .
(٧٧) المصدر السابق نفسه .
(٧٨) نظرة فقهية للإرشاد الجيني : ناصر بن عبد الله الميمان ، ص، ١٧ .
(٧٩) الأحكام الفقهية المتعلقة بتحسين النسل : عبد الله بن جابر الجهني ، ج٢ ، ص١٩٨٢ .
(٨٠) نظرة فقهية للإرشاد الجيني : ناصر بن عبد الله الميمان ، ص، ١٨ .
(٨١) فحص المحتوى الوراثي بعد الزواج : محمد بن هائل المدحجي ، بحث منشور على شبكة الإنترنت الموقع الأتي . http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=٣٢٠٦
(٨٢) الفتاوى المنتخبة : السيد كاظم الحائري ، ص٥١٥. وينظر فحص المحتوى الوراثي بعد الزواج : محمد بن هائل المدحجي ، بحث منشور على شبكة الإنترنت الموقع الأتي http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=٣٢٠٦ .

([٨٣]) التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة : سعيد كاظم العذاري ، ص١٨٢، الأحكام الفقهية المتعلقة بتحسين النسل : عبد الله بن جابر الجهني ، ج٢ ، ص١٩٨٢ . مجلة قرارات المجمع الفقهي ص٣٠. وتقريبا كل من أجاز التلقيح الصناعي خارج الرحم.
الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي: عبد الناصر ابو البصل ، ص٧٠١
([٨٤]) الإرشاد الوراثي الوقائي : محسن الحازمي ، ص١٩٠ ، بحث ضمن بحوث الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي .
([٨٥]) الفقه للمغتربين وفق فتاوى السيد علي الحسيني السيستاني : عبد الهادي محمد تقي الحكيم ، ص ٢٥٧، الناشر دار البذرة، الطبعة السادسة ، ١٤٣٨جامع المسائل الشرعية : السيد صادق الحسيني الشيرازي ص٥١٠
([٨٦]) التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة : سعيد كاظم العذاري ، ص١٨٢ .
([٨٧]) الفقه المعاصر : حسن الجواهري ، ج٢، ص٣٦٩ .
([٨٨]) سورة النجم : ٣٢ .
([٨٩]) ينظر التخلص من الخلايا والأجنة التي بها تشوه وراثي : عبد الفتاح محمود إدريس ، ص٢٠ ، بحث منشور مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

([٩٠]) الأستاذ الدكتور بلاسم الزاملي : محاضرة في الدراسات العليا للعام الدراسي (٢٠١٦- ٢٠١٧) .
([٩١]) التخلص من الخلايا والأجنة التي بها تشوه وراثي : عبد الفتاح محمود إدريس ، ص ٢٠ ، وايضا نظرة فقهية للإرشاد الجيني: ناصر بن عبد الله الميمان ، ص، ١٨ وكل الفقهاء المانعين للتلقيح الصناعي خارج الرحم
([٩٢]) فقهية للإرشاد الجيني : ناصر بن عبد الله الميمان ، ص، ١٨ .
([٩٣]) الإنجاب بين المشروعية والتجريم : محمود أحمد طه ، ص٢٢٦ .
([٩٤]) أحكام الهندسة الوراثية سعد بن عبد العزيز الشيوخ ، ص١٦٥ .
([٩٥]) فقهية للإرشاد الجيني : ناصر بن عبد الله الميمان ، ص، ١٨ .
([٩٦]) ينظر ،أحكام الهندسة الوراثية سعد بن عبد العزيز الشيوخ ، ص١٦٥ .
([٩٧]) فحص المحتوى الوراثي بعد الزواج : محمد بن هائل المدحجي .
([٩٨]) التخلص من الخلايا والأجنة التي بها تشوه وراثي : عبد الفتاح محمود إدريس ، ص ١٢، .
([٩٩]) التخلص من الخلايا والأجنة التي بها تشوه وراثي : عبد الفتاح محمود إدريس ، ص ١٢، .
([١٠٠]) الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية : محمد علي البار ،ج ٤ ، ص١٥٤٩ ، بحث من أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون .
([١٠١]) فحص المحتوى الوراثي بعد الزواج : محمد بن هائل المدحجي http://fiqh.islammessage.com .
([١٠٢]) ينظر ، فقه القضايا الطبية المعاصرة : علي محي الدين القرداغي ، علي يوسف المحمدي ، ص٢٨٢ .
([١٠٣]) الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي: عبد الناصر ابو البصل ، ص٧٠١
([١٠٤]) التخلص من الخلايا والأجنة التي بها تشوه وراثي : عبد الفتاح محمود إدريس ، ص ١٢، .
([١٠٥]) ينظر، الفقه المعاصر : حسن الجواهري ، ج٢، ص٣٨٣ .
([١٠٦]) فقهية للإرشاد الجيني : ناصر بن عبد الله الميمان ، ص، ١٨.
([١٠٧]) الفتاوى المنتخبة : السيد كاظم الحائري ، ص٥١٥. وينظر أيضا ، التخلص من الخلايا والأجنة التي بها تشوه وراثي : عبد الفتاح محمود إدريس ، ص ٢٣، .
([١٠٨]) الفتاوى المنتخبة : السيد كاظم الحائري ، ص٥١٥.
([١٠٩]) ينظر ، أحكام الهندسة الوراثية سعد بن عبد العزيز الشيوخ ، ص٢٤٧ .
([١١٠]) التخلص من الخلايا والأجنة التي بها تشوه وراثي : عبد الفتاح محمود إدريس ، ص ٢٣، وما بعدها .
([١١١]) ينظر . أحكام الهندسة الوراثية سعد بن عبد العزيز الشيوخ ، ص٢٥٥ .
([١١٢]) سورة الأنعام : ١٥١ .
([١١٣]) وسائل الشيعة : الحر العاملي ، ج١٩ ، ص١٥.
([١١٤]) وسائل الشيعة : الحر العاملي ، ج١٩ ، ص٢٣٨ .
([١١٥]) ينظر ، الفقه المعاصر : حسن الجواهري ، ج٢ ، ص٣٨٣ .
([١١٦]) ينظر ،الفقه المعاصر : حسن الجواهري ، ج٢ ، ص٣٨٢ – ٣٨٣ .

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

١- أحكام الهندسة الوراثية : سعد بن عبد العزيز الشيوخ ، الناشر: دار كنور اشبيليا ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٨.

٢- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار : محمد باقر المجلسي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣ هـ .

٣- تحسين النسل دراسة طبية فقهية : إسماعيل عازي مرحبا ، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ، المجلد الثاني ، ١٤٣١هجري .

٤- التخلص من الخلايا والأجنة التي بها تشوه وراثي : عبد الفتاح محمود إدريس، بحث منشور مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، المجلد:١٧، العدد :٦٦ ، ١٤٢٦ هجري

٥- تفسير من هدى القرآن: السيد محمد تقي المدرسي ،الناشر: دار القارئ ، الطبعة الثانية ١٤٢٩.

٦- تفسير من وحي القران : السيد محمد حسين فضل الله ، الناشر : دار الملاك ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩ .

٧- التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة : سعيد كاظم العذاري ،الناشر: المركز العالمي للدراسات الإسلامية ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ .

٨- جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة : حسين الطبطبائي البروجردي ،مطبعة المهر، قم ١٣٨٠ .

٩- حكم التحكم في صفات الجنين : محمد حسن أبو يحيى ، بحث من أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ، الناشر: جامعة الإمارات ، كلية الشريعة والقانون ، ١٤٢٣.

١٠ – حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية : عبد الرحمن الجرعي،بحث ضمن بحوث الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي .

١١- حماية حقوق الإنسان المرتبطة بمعطيات الوراثة وعناصر الإنجاب : احمد شرف الدين ، بحث من أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، ١٤٢٣.

١٢- صحيح مسلم : مسلم بن حجاج ، الناشر: دار طيبة ، سنة النشر: ١٤٢٧ هجري .

١٣- عمدة الطالب في نسب آل أبي طالب : ابن عنبة ، الناشر المكتبة الحيدرية ، الطبعة الثانية ، النجف الأشرف ، ١٣٨٠ .

١٤- الفتاوى المنتخبة : سماحة آية الله العظمى السيّد كاظم الحسينيّ الحائريّ (دام ظلّه) ، الناشر: دار البشير، الطبعة الرابعة ١٤٣٥، قم .

١٥- الفحص الطبي قبل الزواج : أحمد محمد كنعان، بحث من أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، ١٤٢٣.

١٦- الفصول المهمة في أصول الأئمة : محمد بن الحسن الحر العاملي ،الناشر مؤسسة معرف إسلامي الأمام الرضا ﷺ ، قم الطبعة الأولى ١٤١٨ .

١٧ - الفحص الطبي قبل الزواج طبياً وشرعياً : أيمن محمد علي حتمل ، بحث منشور على الإنترنت الموقع الأتيhttps://platform.almanhal.com .

١٨- فحص المحتوى الوراثي بعد الزواج: محمد بن هائل http://fiqh.islammessage .

١٩- الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية : محمد علي البار ،ج ٤، بحث من أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، ١٤٢٣.

٢٠- الفصول المهمة في أصول الأئمة : محمد بن الحسن الحر العاملي ،الناشر مؤسسة معرف إسلامي الأمام الرضا ﷺ ، قم الطبعة الأولى ١٤١٨ .

٢١- الفقه المعاصر : الشيخ حسن الجواهري ، الناشر شركة العارف للأعمال ، لبنان – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٤ هجري .

٢٢- الفقه للمغتربين وفق فتاوى السيد علي الحسيني السيستاني : عبد الهادي محمد تقي الحكيم، الناشر دار البذرة ، الطبعة السادسة ، ١٤٣٨ .

٢٣- القضايا الطبية المعاصرة : علي محي القرداغي و علي يوسف المحمدي ، الناشر ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان– بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٧ هجري .

٢٤- القضايا المعاصرة في الفقه الطبي : مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، الناشر : جامعة محمد ابن سعود ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٥ هجري .

٢٥- القواعد الشرعية في المسائل الطبية : وليد بن راشد السعيدان ، بدون ناشر ، موقع الانترنت https://www.alkutubcafe.com/book/KxqY٧٤.html .

٢٦- مستجدات فقهيه في قضايا الزواج والطلاق : أسامة عمر سليمان الأشقر ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن – عمان ، ١٤٢٦ هجري .

٢٧- الفقه المعاصر : الشيخ حسن الجواهري ، الناشر شركة العارف للأعمال ، لبنان – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٤ هجري .

٢٨- الميزان في تفسير القران : محمد حسين الطباطبائي ،الناشر مؤسسة الاعلمي للطباعة والنشر ، بيروت الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٣ هجري .

٢٩- مسائل شرعية والجينات البشرية : عارف علي عارف الفرداغي ، ص٣٥ ، الناشر: الجامعة الإسلامية في ماليزيا ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢ هجري .

٣٠- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي ، الناشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث – إيران ، قم ، ١٤١٤ .

٣١- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة : مجموعة مؤلفين، الناشر : دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هجري .
٣٢- نظرة فقهية للإرشاد الجيني : ناصر بن عبد الله الميمان ، مجلة جامعة أم القرى ج١٢، العدد ٢٠، ١٤٢١هـ .
٣٣- الإنجاب بين المشروعية والتجريم : محمود أحمد طه، الناشر : دار الفكر والقانون ، مصر ، الطبعة الأولى . ١٤٣٦ .